

الدرس 911 كرسي الإمام مالك مادة الفقه المالكي للدكتور سعيد

الكملي

سعيد الكملي

تأملت علما مرتضى فافضلهم من ليس في جده لعب. وممالك كن الى الهدى والهدى. به امم من سير العجم والعرب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:00:00](#)

قال عبيد الله ابن يحيى رحمه الله حدثني عن مالك عن نافع ان رجلا سأل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فقال اني اصلي في بيتي

ثم ادرك الصلاة مع الامام افاصلي معه - [00:00:48](#)

فقال له عبدالله ابن عمر نعم. فقال الرجل ايتها اجعل صلاتي فقال له ابن عمر او ذلك اليك؟ انما ذلك الى الله يجعل ايتها شاء هذا

السائل سأل ابن عمر رضي الله عنهما - [00:01:00](#)

عن اه تلك الصلاة المعادة اذا اعاد الصلاة التي صلاها فايهما ايتها يجعل صلاته فقال له ابن عمر ليس ذلك اليك وانما ذلك الى الله. هو

اختلف الناس في فهم هذا الاثر. ماذا يقصد ابن عمر - [00:01:17](#)

من قوله انما ذلك الى الله وليس اليك يعني الرجل يسأل ايتها اجعل صلاتي ايتها اعتد بها فرضا هذا الظاهر فقال ابن عمر ذلك ليس

اليك. ربنا يقبل ايتها شاء فرضا عن - [00:01:37](#)

فظلا عنك لكن بعض العلماء يقول هذا الكلام في القبول يعني ايتها يقبل فالله يقبل ايتها ما شاء لكن هذا كله يعني الا يجللنا قضية

هذا الذي يعيد ما الذي ينويه في تلك الصلاة المعادية؟ هذا الرجل صلى مثلا صلاة الظهر في بيته فذا - [00:02:04](#)

ثم جاء المسجد فادرك الصلاة جماعة فاراد ان يصلي مع الناس ما الذي ينويه ها هذه مسألة اختلف فيها العلماء والمذهب عندنا فيه

اربعة اقوال ذكرها ابن الحاجب رحمه الله في مختصره - [00:02:32](#)

المسمى جامع الامهات الذي شرحه الشيخ خليل ذلك الشرح العظيم اه وقد طبع والحمد لله توضيح اه قال رحمه الله ذو الحاجب

وفي نية الاعادة اقوال طرد ونفل وتفويض واكمال - [00:02:52](#)

هذه اربعة اقوال وفي نية الاعادة اربعة فرض ونفل وتفويض واكمال جاء بعض العلماء احد العلماء فوجد كلام ابن

الحاجب هذا فرض ونفل وتفويض واكمال وجده متزنا على بحر بسيط - [00:03:13](#)

فسيره عجوزا وجعل له صدرا وجعل الجميع بيتا من الشعر فقال في نية العود للمفروض اقوال طرد ونفل وتفويض واكمال وقالت

طائفة من من الفقهاء ينوي بالثانية طبعاً الكلام كله عن - [00:03:36](#)

الثانية اما الاولى فالا خلاف لانه نوى بها الفرض قالت طائفة من العلماء ينوي بالثانية الفرض وقالت طائفة ينوي بها النفل وقالت

طائفة ينوي بها التفويض هذا الذي قلت لكم انا ينوي بها الفرد. القول الأول هو الذي يذكر عن مالك رحمه الله. انه ينوي بها الفرض -

[00:03:56](#)

وهذا يفيد ظاهر اثر ابن عمر وظاهر اثر سعيد بن المسيب الذي سيأتي ليس ذلك اليك انت كانه يقول هذا الذي يعني يفهم من

مذهب مالك من قوله كانه يقول انت تنوي الفرض في الاولى - [00:04:21](#)

الفردة في الثانية والله يقبل ايتها ما شاء اما قلت القول الثاني ان تنوي بان في القول الثالث ان تنوي بها التفويض وهذا قيل هو

المشهور من المذهب انك تفوض - [00:04:37](#)

الامر الى الله فايته ما شاء جعلها فرضا وايتهما شاء جعلها نفلا والقول الرابع ان تنوي بها الاكمال اكمال للاولى الشيخ ميارة رحمه الله في شرحه على المرشد المعين عندما جاء الى قول ابن عاشر - [00:04:52](#)

ثم ذكر هذه المسألة قال يعيد فظ اه وندبت اعادة الفذ بها لا مغربا او لا مغربا ولا عشا موتيرها قال ذكر ابن الشيخ ميار هذه الاقوال الاربعة وقال وكلها مشكلة - [00:05:10](#)

اي اقوال اربعة؟ كلها مشكلة القول الأول قلنا ان ينوي بها الفرض قالوا هذا مشكل لماذا؟ ما الإشكال فيه الاشكال فيه ان ان هذا المكلف لما دخل وقت الظهر فقد عمرت ذمته بالصلاة - [00:05:28](#)

واضح فلما صلى الظهر سقطت المطالبة وبريئة الذمة. اه فاذا قلنا انه ينوي بالثانية الفرض معناه يجب ان تعمّر الذمة من جديد كيف ينوي فرضا لم يطالب به واش فهمتمو الكلام - [00:05:53](#)

يعني تحتاج ان تعمّر الذمة وكيف ولتعمّر الذمة تحتاج خطابا تكليفيا مستأنفا وما انا غير موجود بهاد الخطاب التكليفي الجديد فإذا لا يعني كيف كيف تأتي بالفرض والذمة قد برئت وسقطت المطالبة - [00:06:15](#)

فهمتمو الإشكال مم قالوا فهذا القول اذا مبني على مسألة تسمى مسألة الرفض انك ترفض العبادة كانك تبطلها والقول بالرفض هذا القول بالرفض فيه خلاف هل يعتبر ام لا يعتبر ام يعتبر في بعض المواضع ولا يعتبر في بعض - [00:06:36](#)

هذا الاشكال قول الفرض القول بالتفويض هذا مشكل من جهة ماذا؟ من جهة ان النية شأنها التمييز هو التفويض ينافي التمييز لأنك انت لا تميز ماذا تفعل؟ تقول انا اصلي وافوض - [00:06:56](#)

وهذا هذا يخالف النية لأن النية شأنها الجزم والتمييز الاكمال هذا ايضا مشكل ما الاشكال فيه؟ قالوا تكمل اذا اردت ان تكمل هذا يفهم منه انه ان ما صلي قبل يحتاج تكميلا فيه نقص - [00:07:14](#)

واضح هذا طيب اذا كان النقص اما ان يكون في الاركان فيما فيما تتحقق به الصلاة واما ان يكون النقص فيهما تكمن به الصلاة فإن كان النقص في الأركان - [00:07:34](#)

فيما فيما تتحقق به الصلاة فان الثانية يجب ان ينوي بها الفرض لان الصلاة الاولى بطلت لأن النقص فيها الخلل فيها في الأركان فيجب ان ينوي بالثانية الفرض واذا كان الخلل في كمالها وليس في ركنها - [00:07:49](#)

فيجب ان ينوي بالثنية النفل لأنه ماذا سيكمل منها فإذا قالوا لا معنى للقول بالاكمال ولعل اقلها اعتراضا هو القول بان ينوي بثنائية النفل هذا لعله اقلها اعتراضا. ولذلك رجحه طائفة من المالكية رجحه ابن عبد البر ورجحه ابن عربي وارجحه غيرهم - [00:08:07](#)

واستدلوا له باثر ونظر تدل بالنظر؟ قالوا الذمة بريئة والمطالبة سقطت فلا يتصور ان يتقرب بشيء الا بنفل في ذلك الوقت واستدلوا بالاثار الاثر هو ما رواه الامام احمد وابو داود والترمذي - [00:08:32](#)

عن يزيد ابن الاسود العامري رضي الله عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته يعني حاجات الوداع قال فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:51](#)

صلاة الفجر في مسجد الخيف فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته اذا هو برجلين في اخر المسجد لم يصليا معه فقال صلى الله عليه وسلم علي بهما - [00:09:07](#)

فاوتي بهما ترعد فرائصهما كرئيس جمعوا فريسة فريسة يعني هي لحمة في جسم ابن ادم منهم من يقول هي هذه اللحمة التي هناك بين تحت الابط بين الكتف والصدر ومنهم من يقول هي هذه اللحمة التي هنا فوق البادرة - [00:09:25](#)

وهذه ترعد اذا كان ابن ادم فزعا ومنه قوله صلى الله عليه وسلم فرجع بها ترجف بوادره فاوتي بهما ترعد فرائصهما فقال لهما صلى الله عليه وسلم ما منعكما ان تصليا معنا - [00:09:45](#)

فقالا يا رسول الله كنا قد صلينا في رحالنا فقال لهما صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لك ما نافلة - [00:10:04](#)

قالوا فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم هم قالوا فهذا حسم النزاع ينبغي ان يكون حاسمة للنزاع. واستدلوا ايضا بما رواه

مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه انه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له - [00:10:23](#)

كيف بك اذا بقيت في اذا كان عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها او يميئون الصلاة عن وقتها فقال ابو ذر رضي الله عنه فما

تأمرني وقال صلى الله عليه وسلم صل الصلاة لوقتها فاذا ادركتها معهم فصلي فانها لك نافلة - [00:10:42](#)

وقالوا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم سماها نافلة فهذا ينبغي ان يكون حسم النزاع قال غير هؤلاء؟ قال هذا لا ليس بحسم

لنزع اصلا لماذا؟ قالوا لان النافلة في قول في الحديثين هذين - [00:11:06](#)

لا يراد بها المعنى الاصطلاحي النافلة الذي هو من خلاف الذي هو يعني درجة من الطلب نازلة عن الفرض قالوا انما النافلة هنا يراد بها

المعنى اللغوي وما هي المعنى اللغوي - [00:11:23](#)

زيادة الخير كما قال ربنا ووهبنا له اسحاق ويعقوب نافلة زيادة خير كما قال ربنا آآ ومن الليل فتهجد به نافلة لك مع انهم يقولون ان

قيام الليل كان فرضا على مفروضا على النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فقال له نافلة لك اي زيادة خير وزيادة الخير تكون -

[00:11:37](#)

بالفرد وتكون بالنفل فإذا هذا قالوا لا يحسم النزاع ومما يدل على هذا التأويل الذي تأوله هؤلاء فما ذكره ابو ذر نفسه. ففي مسلم

صحيح مسلم ان ابا ذر رضي الله عنه قال - [00:12:02](#)

ابو ذر هو روي الحديث ومع ذلك يقول كيف انتم او كيف انت اذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها فصل الصلاة لوقتها ثم اذا

اقيمت فصلي معهم فانها زيادة - [00:12:17](#)

خير قالوا والراوي اعلم بمرويه من غيره فلهذا قلنا ان كما قال الشيخ كل الاقوال الاربعة مشكلة ملك يقول ينوي بها الفرد والمشهور

من مذهب ينوي بها التفويت ولعل اقل الاقوال اعتراضا ان ينوي بها النفل والله اعلم - [00:12:34](#)

قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال اني اصلي في بيتي ثم

اتي المسجد فاجد الامام يصلي. فأصلي معه؟ فقال سعيد؟ نعم. فقال - [00:12:56](#)

الرجل فايهما صلاتي فقال سعيد او انت تجعلهما انما ذلك الى الله والقول في هذا كالقول في الاثر الذي قبله اذ والقذة بالقذة لا فرق

بين القولين. نعم قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن عفيفه السهمي عن رجل من بني اسد انه سأل ابا ايوب

الانصاري رضي الله عنه فقال اني - [00:13:10](#)

اصلي في بيتي ثم اتي المسجد فاجد الامام يصلي فأصلي معه فقال ابو ايوب نعم فصلي معه فان من صنع ذلك فان له سهم جمع او

مثل سهم جمع قال عبيد الله رحمه الله حدثني - [00:13:36](#)

عن مالك انا عفيف فاهمين وعفيف بن عمرو تهمني القرشي ثقة والثقة والنسائي وذكره ابن حبان في الثقة ايضا قوله السهمي هذه

نسبة الى سهم وسهم اسمه قبيلة وسهم سهمان في العرب - [00:13:51](#)

اتهموا قريش وسهم باهلة فهم قريش هو فهم بن عمرو بن هيص بن كعب بن لؤي يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في بكعب

ابن لؤي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابن مرة بن كعب لؤي - [00:14:21](#)

وهذا ابن هيص بن كعب ابن لؤي وآآ من من سهم قريش طائفة من الصحابة من اشهرهم عمرو بن العاص سهمي التهمي لانه عمرو

بن العاص بن اه وائل ابن هاشم ابن سعيد ابن سهم - [00:14:42](#)

ومنهم واخوه ايضا هشام بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم وفي عمرو واخيه هشام يقول رسول الله صلى الله

عليه وسلم بن العاص مؤمنا وهشام هذا مات شهيدا في اجنادنا رضي الله عنه - [00:15:06](#)

ومن المشاهير ام من هذه القبيلة آآ عبد الله بن الزبيرة هذا كما تقدم لنا مرة اه احسنت احسنت فتح الله عليك اه لما قلنا قد قد

ذكر اي وفي بعد له قصيدة يتشفي فيها بالمسلمين بعد - [00:15:25](#)

ما وقع عليهم من الخير في احد يقول ليت اشياخي ببدر شهدوا فجزع الخزرجي من وقع الاسل اين حطت اين القت بقاء بركها

واستحر القتل في عبد الاشل. وقد رد عليه ابن احسان ثابت رضي الله عنه ثم جاء تائبا مسلما الى النبي صلى الله عليه وسلم -

وعبدالله بن الزبي بن عمار وعبد الله بن الزبي بن عمار بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم ومن المشاهير حذيفة بن آاه تهامي هذا ايضا من المشاهير فاذا هاجر الى الحبشة وشهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:10](#)

هذا سهم قريش. السهم الآخر مباهلة باهلة هادي اسم امرأة وطبعا هو اسم قبيلة كثر الابناء فصارت قبيلة. لكنها بالاصل امرأة نسب اليها بنوها بنوها من زوجها اسمه مالك بن - [00:16:31](#)

اعصر ابن قيس علان ابن ابن مضر مالك بن اعصر بن قيس عيلان بن مضر ابناء هذا الرجل نسبوا الى امهم فقيل لهم بنو باهلة تهم هؤلاء ايضا منهم سهم باهلة منهم طائفة من الصحابة - [00:16:51](#)

من اشهرهم ابو امامة الباهلي رضي الله عنه ولكن باهلة هذه القبيلة كانت العرب يستنكفون ان ينسبوا اليها يأنفون ان ينسبوا اليها كأنها فيهم ليست من وذلك لاشتتار هذه القبيلة بالخسة - [00:17:08](#)

واللؤم التاء قال قائل وما ينفع الاصل من هاشم اذا كانت النفس من باهلة ما ينفعش هم الاصل من هاشم النفس من باهلة هذا هذا يذكرني بقول القائل اذا افتخرت بأباء لهم نسب - [00:17:29](#)

قلنا صدقت ولكن بئس ما ولدوا هم. وقال اخر اه اذا قيل للكلب يا باهلي عوى الكلب من شؤم هذا النسب فهذا يدلکم على الحطة التي كانت منحطة هذه القبيلة - [00:17:51](#)

ستنتفي عنها هذا هذه الخسة عندما ينبغ فيها قتيبة بن مسلم الباهلي وبنوه هذا كان اميرا من الامراء الممدحين الكرماء وكان قائدا شجاعا فلما برز وبنوه آاه نفي عن - [00:18:06](#)

اه باهلة هذا الذي كان يشاع عنهم حتى قال قائلهم اذا ما قريش خلا ملكها فان الخلافة في باهلة ومن الطريفة حتى تعلموا قدر باهلة هذه عند العرب انه جاء اعرابي - [00:18:29](#)

وفد على قتيبة بن مسلم هذا فمدحه طبعا ابو قتيبة وامير كريم من وفد اليه لا يرجع خاوي الوفاق فقال له قال الاعرابي قال الاعرابي آاه اتود ان تكون ومن باهلة - [00:18:44](#)

ولك نصف الامارات قال الاعرابي لا غير ان يتردد فقال قتيبة افتود ان تكون باهريا وتكون لك الامارة كلها. قال القضية الآن بغير تردد قاله امير تود ان باهليا طرق الأعراض - [00:19:12](#)

تيفكر فيها قال له على شرط قال ما هو؟ قال الا يعلم اهل الجنة اني باهل نعم عن رجل من بني اسد عن رجل من بني اسد ولم يسمى هذا الرجل - [00:19:42](#)

وهذا يسمى عند المحدثين بالمبهم هذا المبحث يسمى عنده بالمبهم الا يسمى الراوي او يسمى تسمية التسمية لا تنفع كأن يقول مثلا في اسناد عن محمد من محمد هذا لا ندري - [00:20:05](#)

فهذا تسميته وعدم تسميته سواء. فيسمى لا يسمى المجهول مجهول نبحت الآخر هذا يسمى المبهم ولذلك يقول العراقي المبهم من الرواة ما لم يسمع ما لم يسمى او يسمى التي لا تنفع كامرأة في الحيض قيل لها اسماء. اسماء من؟ من اسماء هذه لا ندري -

فهذا المبهم والمبهم من الاسباب التي يرد بها الحديث لانكم علمتم ان الحديث ليكون صحيحا ليحكم لسنده بالصحة يشترطوا شروط من هذه الشروط عدالة الراوي طيب اذا كان الراوي مجهولا ام يعني مبهما عندنا لم نعرفه كيف نحكم بعدالته قد يكون عدلا وقد

يكون غير عدل - [00:20:49](#)

فلذلك اه ردوا هذا اذا طبعا قد يعرف هذا المبهم قد يأتي الحديث من اساندة كثيرة ففي سند من تلك الاسانيد يذكر اسمه فيزول الابهام لكن لم نجد تسمية لهذا الراوي المذكور هنا في الموطأ ولذلك السند - [00:21:12](#)

سند ضعيف هذا وبنو اسد اسد كثير في العرب. قبائل الاسد كثيرة في العرب منهم اسد بن عبدالعز بن قصي بن كلاب ومنهم اسد بن مدركة بن الياس بن مضر - [00:21:33](#)

ومنهم اسد بن ربيعة بن معد بن نزار بن عدنان. اسد كثير لا ندري اي المقصود هنا؟ وانتم شوفوا هذه القضية هنا عجيبة هذا الأول عفيفي بن عمرو التهمي من سئل - [00:21:50](#)

تهم ما السهم اتهموا الة من الات القتل والفتك واهلاك الانفس واسمه سهم هذا ابوه سماه لآخر يسميه هذا اسمه اسد واسد اشد الحيوانات افتراسا واكثرها ارباعا لبني ادم وهو اسم رجل - [00:22:05](#)

وهذه كانت سنة عند العرب انهم يسمون ابناؤهم باقبح الاسماء فيسميه كلبا ويسميه نمير وذكرنا احنا في مجلس ان النمير ينسب اليه نماري احسنت ويسمون حنظلة الحنظلة مرة جدا - [00:22:28](#)

ويسمون مرة هم اه ويسمون صخرا وان صخرة التي اتم الهدى به تخرا وبخلاف ذلك عبيدهم يسمونهم باحب الاسماء والطفها يسمونها مرزوق محبوب فلاح حتى سئل ابو الدقيش الاعرابي لابد قيس الاعرابي ف قيل له ما بال العرب؟ تسمي ابناؤها باقبح الاسماء فيسمون كلبا ويسمون ذئبا - [00:22:51](#)

ويسمون ابناؤهم عبيدهم بالطف الاسماء فيسمونها او يسمونهم مرزوقا وفلاحا قال اود قيس اننا نسمي ابناؤنا باعدائنا ونسمي عبيدنا لنا انطقها العدو ولدك الآن من اسباب الفخار ان يخوض غمار الحروب - [00:23:25](#)

فإذا قيل من هذا؟ قال ظالم فتاك قعقاع صارم كذا اه؟ شوية يفرع الاسم بعد يفرعها ولكن اذا كان هناك العبد يدور بين يديك ماشي الكلب اجي ا النمرة اجي اسد لا يليق هذا فسموا عبيدهم الذين يدورون مع ولدانهم ونسائهم وفي دورهم - [00:23:48](#)

سموهم باسماء لطيفة وسموا ابناؤهم لاعدائهم بهذه الاسماء. نعم انه سأل ابا ايوب الانصاري رضي الله عنه ابو ايوب الانصاري هو يزيد ابن هو خالد بن يزيد ثعلبة ابن كلب - [00:24:10](#)

باقين فيها ثعلبة لثعلبة ابن كلب ابن عبد عوف ابن غنم ابن مالك ابن النجار النجاري والانصاري المدني صحابي مشهور باسمه مشهور بكنيته احد السابقين ممن شهد بدر بيعة العقبة - [00:24:34](#)

وشهد بدرا والمواقع كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم ممن اختصه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنزول عليه بعد الهجرة فنزل في دار ابي ايوب الانصاري هذا ولكن - [00:24:58](#)

ما هو مشهور في كتب السيرة بقصة نزوله على ابي ايوب اعني ما يذكره اصحاب السير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما جاء اتي المدينة فكان الصحابة اه الانصار - [00:25:15](#)

يبتدرون الناقة كل يريد ان يأخذ زمامها ليستضيف ليكون له شرف اضافة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رسول الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لهم - [00:25:34](#)

دعوها فانها مأمورة فكلما جاءت الناقة موضعا اراد الناس ان يذهبوا بها فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول دعوها فانها مأمورة الى ان بركت في موضع كان فيه عريش يرشونه ويتبردون فيه - [00:25:47](#)

فجلست فاناخت الناقة هناك واستظل النبي صلى الله عليه وسلم بظل شجرة فجاءه ابو ايوب وقال له يا رسول الله منزلي اقرب المنازل اليك قال اليه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:05](#)

هذه القصة لا تصح لا يثبتها اهل الحديث وثم هي منافية لمصحة عنا كيفية ذلك وهو ما رواه الامام احمد عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما - [00:26:17](#)

قدم المدينة اقترع الانصار ايهم يؤوي رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقضية كانت قرعة ولم تكن قصة الناقة هذه دعوها فانها مأمورة وهذا الشيء هذا الذي يذكر في واقترعوا فقرعهم ابو ابو ايوب قرعهم يعني - [00:26:32](#)

غلبهم في القرعة قارعه فقرعه اي غلبه في القرآن وذهب بالنبي صلى الله عليه وسلم فأواه وروى بيت ابي ايوب كان من طابقيين فيه السفلى وفيه العلو وروى الطبراني في معجمه الاوسط عن عن ابي ايوب رضي الله عنه قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم ونزل عليه - [00:26:52](#)

قاله ابو ايوب بابي انت وامي يا رسول الله انزل علو لا اكون آآ في موضع انت تحته هذه الاحاسيس المرفهة الناس يظنون ان اولئك

القوم كانوا قوما اشم من كانوا - 00:27:16

قوما غليظ الطباع شو هاد شو هاد النباهة هادي عندما تقرأ احوالهم تستغرب هذه الرقة في الطباعة هذا الملاحظات المهففة شيء غريب جدا كأنه يعني انسان لم ينشأ في - 00:27:39

وفي جاهلية في جاهلية قل هو يتصور كيف هذا؟ انا في سقف النبي صلى الله عليه وسلم تحته؟ قال له ما يمكنش يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لا اكون في لعلوك - 00:28:00

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ارفق بنا السفلى لمن يغشانا من الناس وارفق بالنبي صلى الله عليه وسلم وارفق بأصحابه الذين يغشونه وانسبوا لأهل الدار لا يحتاج الزائرون للنبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل على أهل الدار ليصعد الى - 00:28:12 فترك أبو أيوب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما اراد قال هو أيوب فانكسرت يوما جرة لنا فأهرق ماؤها قال فقمت انا وام أيوب الى قطيفة لنا ما لنا لحاف غيرها - 00:28:30

نشف بها الماء فرقا من ان يصل شيء منه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيؤذيه لكن مع ذلك ما طابت نفس أبي أيوب بهذا والرسول صلى الله عليه وسلم تحته قال - 00:28:49

ثقة يوما مذعورا فقلت انا امشي فوق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم القضية صعبة قال فانتبهنا جانبا. ما استطاع ان يمكث يعني هذا الليل ولا يوقظ النبي صلى الله عليه وسلم فانتبذ جانبا انتحى جانبا من البيت هل اخف ضرر لا يمشي ولا - 00:29:06 جانبا منه فلما اصبح اصبح ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لا لا اعلو سقفا انت تحته ابدا وحينئذ انتقل النبي صلى الله عليه وسلم الى اعلى - 00:29:27

قال أبو أيوب فكانوا كان أهل الدار يصنعون لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ثم يذهبون به فاذا ردت القصعة التي اكل منها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:42

سأل أبو أيوب عن الموضع الذي وضع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه ليأكل منه ابواب من ذلك الموضع قال فصنع له يوما طعاما فيه ثوم فلما ردت القصعة اليه سألك ما كان يسأل - 00:29:56 عن الموضع الذي وضع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه فقالوا لم يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم لا - 00:30:16

ولكنني اهو تدرون ماذا قال أبو أيوب قال له يا رسول الله ما تكره ثم ومن مناقبه رضي الله عنه بيته الذي ثبته الله اياه في قضية الإفك قصة عائشة رضي الله عنها مع من رماها بالافك والبهتان - 00:30:31

وذكر ربنا ذلك في سورة النور ان الذين جاءوا بالافك عصابة منكم لا تحسبه شرا لكم الى اخر الايات الطبري وغيره يذكر من أهل التفسير ان أم أيوب قالت لابي أيوب - 00:30:56

سمعت ما يقول الناس في قال نعم وذلك الكذب اكننت فاعلة ذلك يا أم أيوب نتي ديريهما قالت لا والله ما كنت لافعله قال لها أبو أيوب عائشة والله خير منك - 00:31:15

فانزل الله تعالى القرآن فذكر مقالة أهل الإفك ان الذين جاءوا بالإفك عصابة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم لكل امرئ منهم ما اكتسب من الاثم والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم - 00:31:38

ثم ذكر مقالة أبي أيوب وصاحبه لولا ان سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا وقالوا هذا افك مبين وفد أبو أيوب على ابن عباس في وقت بعد ما بعد النبي صلى الله عليه وسلم كان ابن عباس - 00:31:53

اميرا على البصرة وأبو عباس وابن عباس رجل من بني هاشم فلما ورد عليه أبو أيوب قال له ابن عباس والله لا صنعن معك كما صنعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:32:17

كم عليك من الدين فقال عشرون الفا فاعطاه اربعين الفا واعطاه عشرين مملوكا وفرغ له البيت كما فعل مع النبي صلى الله عليه وسلم ولزم ابوه أيوب الجهاد الى ان مات آ آخر غزاة خرج فيها - 00:32:33

هي الغازات التي اه طلب فيها فتح القسطنطينية. انتم تعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بشر بفتح رومية وقسطنطينية فكان الخلفاء يتبارون فيه غزو القسطنطينية لعلهم يكونون ذلك الفاتح وينالون ذلك الشرف - [00:32:55](#)

من اولئك الذين جهزوا جيشا معاوية رضي الله عنه جهز جيشا قيل سنة خمسين وقيل سنة احدى وخمسين وقيلة سنة اثنتين وخمسين وامر عليه ابنه يزيد ابن معاوية وكان في الجيش - [00:33:17](#)

ابو ايوب الانصاري واوغلوا في ارض الروم حتى بلغوا اسوار القسطنطينية ثم مرض ابو ايوب فجاءه يزيد ابن معاوية يعوده وقال له ما حاجتك قال له ابو ايوب اذا مت - [00:33:34](#)

فاركب بي وصغبي في ارض العدو ما وجدت مسارا قتلوك بيدخل او غل ما وجدت مسلكا فإذا لم تجد مساغا فادفني وارجع ومات ابو ايوب رضي الله عنه وفعل به يزيد - [00:33:55](#)

ما ما وصاه به ودفنه في سور القسطنطينية فقبره فيها الى الان يقولون ان اهل القسطنطينية لما اشركوا من فوق الاسوار قالوا من هذا؟ لننبشنه غدا فقال لهم يزيد هذا قبر صاحب نبينا - [00:34:15](#)

صلى الله عليه وسلم ولقد وصى ان يدفن هنا لان لا يكون احد من المجاهدين او ممن مات في سبيل الله اقرب اليكم منه ولئن نبشتموه لضرب بناقوس في ارض العرب ما دامت لنا مملكة - [00:34:34](#)

حينئذ قالوا انما اردنا ان نعرف مكانه منكم لتتعاذه قال وقدي فبلغني انهم يستسقون به النصرى يستسقون به ويرمون به وينظفونه ولما اتى الله سبحانه بالسلطان بالمجاهد محمد الفاتح العثماني وفتح - [00:34:54](#)

تنطينية سنة الف وربعمية وثلاثة وخمسين بنوا على قبره او بجانب قبره مسجدا سموه آ مسجد مسجد ايوب سلطان فهو في اسطنبول الى الان ما زال هذا المسجد وهناك قبر ابي ايوب رضي الله عنه - [00:35:19](#)

عن رجل من بني اسد انه سأل ابا ايوب الانصاري رضي الله عنه فقال اني اصلي في بيتي ثم اتي المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي معه فقال ابو ايوب نعم فصلي معه فان من صنع ذلك فان له سهم جمع او مثل سهم جمع - [00:35:39](#)

هذا الحديث قلنا لكم هو ضعيف الاسناد لكن معناه صحيح يفيد المسألة الفقهية التي تقدمت لكن اختلف الناس في معنى قوله سهم جمع مهما ما ساهموا جمع نصيب جمع تاهم النصيب - [00:35:57](#)

لكن ما الجمع قال بعضهم جمع من اسماء الجيش قال ربنا سيهزم الجمع ويولون الدبر يوم يوم الفرقان يوم التقى الجمعان فمعنى يكون لك سهم جمع اي سهم الغنيمة ممن كان في الجهاد في سبيل الله - [00:36:14](#)

وقال بعضهم جمع هذا من اسماء المزدلفة فلك سهم جمع اي لك مثل آ نصيب من بات في مزدلفة في الحج وقال بعض لك سهم جمع جمع الجماعة الا كساهم - [00:36:39](#)

نصيب صلاة الجماعة اجر صلاة الجماعة وقال بعض لك سهم جمع اي جمع بين لك سهم جمع اي جمع بين الصلاتين صلاة الفذ وصلاة الجماعة وهذا اظهر الاقوال وهذا اللفظ قد ورد مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:01](#)

وهو ما رواه النسائي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلين ثم صليا لم يجدا ماء ولم يكن معهما ماء فتيما فصليا آ وجد بعد ذلك ماء فاحدهما توطأ وعاد لما صلى في الوقت - [00:37:19](#)

ولم يؤيد الآخر فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذي لم يعد اصبحت السنة واجزأتك صلاتك وقال للذي اعانه اما انت فلك سهم جمع الظاهر ان لك - [00:37:42](#)

تاهما ثلاثين بدليل الرواية الاخرى واما انت فلك الاجر مرتين. نعم قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول من صلى المغرب او الصبح ثم ادركهما مع الامام - [00:37:57](#)

فلا يعد لهما الا لو قررا ان انه يندب لمن صلى منفردا ان يعيد في جماعة لكن ما الذي يعيده ايعيد كل الصلوات ام يعيد بعضا ولا يعيد بعضا؟ هذا الذي يدل عليه هذا الذي من اجله ساق مالك هذا الاثر عن ابن عمر - [00:38:16](#)

ابن عمر رضي الله عنهما كان يرى ان من صلى المغرب الصبح منفردا ثم ادركهما في جماعة. لا لا يعود لهما ولا يعيدهما اما المغرب فلا

يعيدها لما سيأتي من التعليم - [00:38:39](#)

سيذكره مالك وسناقشه ان شاء الله اما الصبح قال فما مذهب ابن عمر انه لا يعيدها؟ اذا اذا صلاها فالذن لا يعيدها في الجماعة.

لماذا لان اعادته تلك ستكون نافلة - [00:38:55](#)

والنافلة بعد الصبح منهي عنها حتى تطلع الشمس لكن قد يقال انه كان ينبغي ان ينهي ابن عمر عن اعادة صلاة العصر ايضا هو لم

ينهي عنها كان ينهاها عن الصبح والمغرب - [00:39:10](#)

المغرب لما سذكره ان شاء الله الصبح لانها نافلة والنافلة بعد الصبح منهي عنها والنافلة بعد العصر منهي عنها فكان القياس ان ينهاها

عن اعادة العصر ايضا. لكن مذهب ابن عمر - [00:39:29](#)

ان النافلة منهي عنها بعد العصر عند اصفرار الشمس اما الوقت الذي هو بين بعد صلاة العصر قبل الاصفرار فهذا وقت لا يرى ابن عمر

فيه النهي عن النافلة المهم كلام؟ اه نعم - [00:39:47](#)

قال الامام مالك رحمه الله تعالى ولا ارى بأسا ان يصلي مع الامام من كان قد صلى في بيته الا صلاة المغرب. فانه اذا اعادها كانت

شفعة اه آ مالك رحمه الله هنا - [00:40:08](#)

يخالف ابن عمر مم ابن عمر يرى ان انه لا يعاد المغرب ولا يعاد الصبح ملك يراه ان الذي لا يعاد المغرب فقط لماذا مالك يرى ان الصبح

يعاد لانني قلت لكم ينبغي لا تنساو - [00:40:22](#)

ينبغي ان لا تنسوا ان مالكا لا يرى ان الثانية نافلة يراها فرضا وحينئذ لا يدخل في النهي عن النافلة بعد الصبح ولذلك يرى ايضا

ان تعاد العصر لانها فرض وانما - [00:40:43](#)

يرى الا تعاد المغرب لماذا قال لانها ستكون شفعا وهذا التعليل الذي علل به الإمام مالك النهي عن اعادة المغرب تلى على العلماء سبب

ذلك اذكره ان شاء الله في مجلس قادم - [00:41:02](#)

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك والحمد لله رب العالمين - [00:41:17](#)